مختصر إعلام النبلاء
بأحكام
ميراث النســـاء

تأليف

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى لـ :

دار الإمام أحمد
للنشر والتوزيع والصوتيات

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مُجزأ أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من المؤلف

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٤٠٤٣ / ٢٠٠٦ م

دار الإمام أحمد

٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail:Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد يسر الله لي أن كتبت في ميراث النساء كتابًا بعنوان: «**إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء**».

وقد حاولت في هذا الكتاب أن أجمع الأحكام المتعلقة بميراث المرأة، ويسر الله تحقيق ذلك، ولله الحمد والمنة.

وخرج الكتاب للقراء الكرام بحجمه الكبير، فأشار عليَّ بعض الإخوة الفضلاء أن أقوم باختصاره؛ بحيث يسهل تناوله وقراءته، فالمطولات غير المختصرات -وبالذات لغير طلاب العلم-؛ فأجبت الطلب، ولبيت الرغبة، وقمت باختصاره إلى هذه الرسالة التي بين يديك، ومن أراد المزيد والتوسع في المسألة فليرجع إلى الكتاب ذاته، وسميت هذه الرسالة:

« مختصر إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء »

والله أسأل أن ينفع بها وبأصلها الإسلام والمسلمين.

وكتبه

محمد بن عبد الله الإمام

المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية

لقد كرم الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها كاملة، وأوجب على الرجل رعايتها وحمايتها، والدفاع عنها، والنفقة عليها، وجعلها معززة مكرمة وسيدة في بيتها، ولو جئنا نتتبع إكرام الإسلام للمرأة لجمعنا الكثير في ذلك؛ وحسبي أني قد ذكرت كثيرًا من ذلك في كتابي: «**المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة**».

بخلاف المرأة في الجاهلية، فقد كانت مظلومة، ومهانة، ومحرومة من حقوقها حتى جاء الإسلام بحقوق تخصها.

ومما يدل على ظلم المرأة في الجاهلية أنهم كانوا يدفنونها حية، ويأنف أحدهم إذا علم أن زوجته أنجبت بنتًا؛ بل من بوائق الجاهلية أنهم كانوا يجعلونها كالمتاع الموروث.

فقد جاء عند البخاري (٤٥٧٩) عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩].

عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

وقد تبع الجاهلين في هضم حقوق المرأة الكثير والكثير؛ فهؤلاء الرافضة لا يورثون النساء من العقارات، ويستدلون على ذلك بأقوال تنسب إلى جعفر الصادق وحاشاه من ذلك، فالرافضة قوم بهت، والكذب عندهم واسع.

فما أكرم النساء إلا كريم، وما منعهن حقهن إلا لئيم، كيف لا؛ والرسول ﷺ يقول: «**إنِّي أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**»[1]. ومعنى «أحرج» أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمها.

فإعطاء المرأة حقها من الميراث من البر بها، والرحمة لها، وعقوبة الله على مانع المرأة حقها شديدة ووخيمة.

* * * * *

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان بسند حسن.

عقوبة الله في الدنيا على مانعي النساء من الإرث

إن منع النساء ميراثهن الذي فرضه الله لهن يعتبر ظلمًا عظيمًا، وعقوبة الله على الظالم وخيمة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:١٩].

وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:١٢٣].

وقال الرسول ﷺ: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العذاب في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم ...**»[(١)].

وروى البخاري (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ...**».

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**»[(٢)].

وقال الرسول ﷺ: «**إياكم والشح، فإنما هلك من قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل**

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٢)، والترمذي رقم (٢٥١١)، وأحمد رقم (٢٠٤٢٣)، والحاكم (٢/ ٣٥٦) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦٨٦)، ومسلم برقم (٢٥٨٣).

فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

رواه أبو داود (١٦٩٨)، عن عبد الله بن عمرو.

وروى مسلم (٢٥٨١)، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم**».

وظلم الأرحام مرفوض عقلاً للأمور التالية:

١- أن ظلم ذوي القربى أشد من ظلم غيرهم.

٢- حاجة أصحاب الأرحام إلى بعضهم بعضًا ماسة جدًّا؛ من أجل النصرة والمودة، فإذا منع الشخص المحقة حقها أدى إلى فوات التناصر والتآزر بينهم.

٣- قد يؤدي ظلم الأرحام إلى عواقب وخيمة، كالوقوع في القتل والقتال.

٤- قد يسبب ظلم الأرحام اللجوء إلى السحرة من أجل أن ينتقم ممن منعه حقه، واللجوء إلى السحرة لجوء إلى الكفرة؛ بل ربما يرحل المظلوم إلى بلاد الكفار، ويستعدي بهم على من منعه حقه.

* * * * *

الحكمة العظمى من تشريع الفرائض والمواريث

قال أبو بكر بن العربي -رحمه الله-: قال علماؤنا: هذا فصل عظيم من فصول الفرائض، وأصل عظيم من أصول الشريعة، وذلك أن الله سبحانه جعل المال قوامًا للخلق، ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوه متعبة، ومعان عسيرة، وركب في جبلاتهم الإكثار منه، والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود، وهو تاركه بالموت يقينًا، ومخلفه لغيره، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا إبقاءً على العبد، وتخفيفًا من حسرته[1].

قلت: انظر إلى هذه العناية الربانية بالمسلم عند موته، يصرف الله ماله فيعرض عليه قضاء الديون، ويرغبه في أن يتصدق بالثلث فما دونه، ويقسم مال الميت بمقتضى حكمته وعلمه وعدله، فلو ترك الأمر إلى العبد لحصل منه التعسف والظلم؛ بل يفتح أبواب الفتن بين أقاربه، ألا فليحمد المسلمون ربهم الذي فرض الفرائض من عنده، وشرع الشرائع بحكمته وفضله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٤١).

كلمة مهمة حول سورة النساء

قال الشارح على تفسير البيضاوي (٣/ ٢٤٤): اعلم أن الله افتتح هذه السورة الكريمة بالأمر بتقوى الله الذي هو خالقنا على كيفية بديعة، وهي: أنه تعالى خلق نفسًا واحدة من تراب أولاً، ثم خلق من بعض أضلاعها زوجها، ونشر من تلك النفس وزوجها المخلوقة منها بنين وبنات لا تحصى.

ثم ذكر سائر التكاليف المذكورة في هذه السورة من التعطف على الأولاد والنساء والأيتام، والرأفة بهم، وإيصال حقوقهم، وحفظ أموالهم، وبهذا المعنى ختمت السورة، وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:١٧٦].

وقال السعدي -رحمه الله- في «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٣٩-٣٤٠): وقرن الأمر بتقوى الله بالأمر ببر الأرحام، والنهي عن قطيعتها؛ ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله، كذلك يجب القيام بحقوق الخلق، خصوصًا الأقربين منهم؛ بل القيام بحقوقهم هو من حق الله الذي أمر الله به.

وتأمل كيف افتتح هذه السورة بالأمر بالتقوى، وصلة الأرحام والأزواج عمومًا، ثم فصَّل بعد ذلك هذه الأمور تفصيلاً من أول السورة إلى آخرها.

* * * * *

الآيات والأحاديث الدالة على ميراث المرأة المسلمة

* الآيات القرآنية الدالة على توريث النساء :

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]. فيدخل في قوله: ﴿ٱكْتَسَبُوا۟﴾. و﴿ٱكْتَسَبْنَ﴾: الميراث. وهو الراجح.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ﴾ [النساء:٣٣].

قال أبو بكر بن العربي: معناه مولى العصبة ... وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبة، ويفسره ويعضده حديث النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر**»[(١)].

وقال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ [النساء:١١]. والوصية أبلغ من الأمر.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤١٣).

وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

وللعلماء في هذه الآية تفسيران:

الأول: أن المراد بهم: أصحاب الفروض والعصبة.

الثاني: المراد بهم: من لا يورثون بالسهام، ولا بالتعصيب، والآية الكريمة تحتمل الأمرين، وقد استدللنا بها على القول بتوريث ذوي الأرحام كما سيأتي.

* الأحاديث النبوية الدالة على توريث النساء:

روى البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن ترك مالاً فلورثته**».

روى البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**».

فانظر -رعاك الله- إلى هذه الأدلة كيف شملت ميراث الرجال والنساء بصورة الإجمال من قوله: «**فلورثته**». وقوله: «**بأهلها**».

روى الترمذي (٢١٨٧)، وأبو داود (٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، عن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: **يقضي الله في ذلك**. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: **أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**».

أضف إلى ما سبق: أن توريث النساء فريضة من الله في شرع من قبلنا، ذكر ذلك البقاعي في تفسيره[١].

وما دام أن هذا شرعنا فيكون شرع من قبلنا شرع لنا في هذه الحالة بالإجماع.

فظهر بهذا أن الله فرض على أولياء النساء أن يعطوا لهن ما فرضه الشرع لهن قَلَّ أو كثر، وسواء كان المعطى له صغيرًا أو كبيرًا، أو فقيرًا صالحًا، أو طالحًا، متزوجًا أم غير متزوج، ما لم يكن كافرًا ذكرًا أو أنثى.

* * * * *

(١) «نظم الدرر» (٥/ ٢٤٢-٢٤٨).

اهتمام القرآن بالنساء ونزول آيات المواريث بسببهن

آيات المواريث هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١].

وقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء:١٢].

وقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء:١٧٦].

وقد ورد سبب نزول الآيات في ميراث النساء ما رواه الترمذي (٢١٨٧)، وأبو داود (٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٢)، عن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: **يقضي الله في ذلك**. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: **أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**».

وروى الإمام أحمد (٣/ ٣٠٧، ٣٧٢)، عن جابر رضي الله عنه: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ... فقلت: إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث؟ فنزلت آية المواريث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾».

وعند أبي داود (٢٨٨٧) أن جابرًا قال: «اشتكيت وعندي سبع أخوات، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ... فقال: **يا جابر، لا أراك ميتًا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين**».

قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ورواه ابن ماجه (٢٧٢٨).

عن جابر قال: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات؛ فنزلت آية الفرائض»[1].

*** تنبيه :**

قد جاء من حديث جابر، وفيه نزلت آية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ كما عند مسلم وغيره، ولا تعارض بين الآيتين.

والآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء:١٢]. فهي نص على ميراث الزوجات من أزواجهن، وقد كانت الزوجة تورث عند أهل الجاهلية كما يورث المتاع.

* * * * *

(١) رواه البخاري رقم (٦٧٤٣).

منزلة آيات المواريث

قال أبو بكر بن العربي[١] -بعد ذكره قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]. قال: اعلموا -علمكم الله- أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر، حتى أنها ثلث العلم...

ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس، وتخزي مبطل النظر في إلحاق النظير بالنظير، فإن عامة مسائلها مبنية على ذلك، إذ النصوص لم تستوف فيها، ولا أحاطت بنوازلها.

ثم ذكر ابن العربي مسائل متعلقة بهذه الآية، ومنها:

قال: المسألة الأولى: في المخاطب بها وعلى من يعود الضمير؟ وبيانه أن الخطاب عام في الموتى والمورثين والخلفاء الحاكمين وجميع المسلمين، أما تناولها للموتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد ...

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين؛ فليقضوا به على من نازع في ذلك من المتخاصمين، وأما تناوله لكافة المسلمين؛ فليكونوا به عالمين ولمن جهله مبينين وعلى

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٣٠-٣٣٢).

من خالفه منكرين، وهذا فرض يعم الخلق أجمعين، وهو فن غريب من تناول الخطاب للمخاطبين، فافهموه واعملوا به، وحافظوا عليه، واحفظوه، والله المستعان.

قلت: يخرج من خطاب الآية الأنبياء والرسل، فإنهم لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، والكافر فإن ذريته المسلمة لا ترثه، والقاتل لمورثه عمدًا وعدوانًا بالإجماع.

* * * * *

أسباب منع النساء من الميراث

١- عدم تقوى الله والخوف منه.

٢- عدم الرجوع إلى القرآن والإيمان به إيمانًا كاملاً.

٣- اتِّخاذ قسامين غير عدول.

٤- الوصايا الجائرة من قبل الميت، فقد حرم الله الوصايا الجائرة في الميراث وغيره، ومن الوصايا الجائرة الوصية للذكور من دون الإناث، قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء:١٢].

فالوصية الجائرة من كبائر الذنوب، قاله غير واحد من أهل العلم، فقد عدها الذهبي في «كبائره»، والهيثمي في «اقتراف الكبائر»، وابن النحاس في «معجم الكبائر». وغيرهم، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم تنفيذ الوصية الجائرة حتى تعدل.

٥- تبديل وصية الموصي إلى ما يوافق أهواء المبدلين.

٦- سكوت كثير من أئمة المسلمين وخطباء المساجد، ومن نحا نحوهم عن هذا الجور العظيم، ألا وهو منع النساء من حقهن في الإرث.

٧- قيام من لهم خدمة للأبوين، أو للأسرة بالمطالبة بأن يعطى لهم مقابل ذلك من التركة.

٨- تساهل الدولة في هذا التعدي؛ بل المشاركة من بعض المسئولين حاصلة في ذلك، والواجب على الدولة أن تحافظ على حقوق المسلمين -خصوصًا الأيتام والمساكين والنساء-.

فتصدر أوامرها إلى المحاكم أنه لا مصادقة على المقاسم إلا بعد التأكد من حصول القسمة العادلة في حق جميع الورثة، وتحذر من تنصيب قسام بين الناس معلوم بالفسق والجور، وكفى بالرشوة مُفسِّقة لأصحابها، داعية إلى الحكم بغير ما أنزل الله، والتقول على الله وعلى رسوله ﷺ؛ بل عليها أن تسجن من يمتنع من إعطاء النساء حقوقهن، وبهذا أفتى علماء الإسلام.

٩- استدلالات ضعيفة وأقوال مردودة، فقد استدل بعض القائلين بعدم ميراث المرأة بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]. ولا دليل فيها؛ لأن الدرجة في الآية هي التفضيل بما فضل به الرجال على النساء في أمور معنوية وحسية، وتفضيل الرجال عليهن في الإرث داخل في هذا التفضيل.

وقد صح عن مجاهد عند الطبراني أنه قال: «**وفضل ميراثك على ميراثها**». فهذا غاية ما يقال في الآية: أن الرجل مفضل على المرأة في الإرث مع أنها ترث.

أما نفي ميراثها ومنعها منه فلا أعلم أحدًا قال به، ولو قال به قائل؛ لكان قولاً باطلاً.

وأيضًا استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

وهذه الآية ليس فيها دليل على نفي ميراث المرأة لا من قريب، ولا من بعيد.

وأكثر ما قال بعض العلماء: «دواعي قوامة الرجل على المرأة أنه فُضِّل عليها بالميراث والتعصيب وغير ذلك».

كما قاله النسفي في تفسيره (١/ ٣٥٥) وغيره، فلا مزيد على هذا، وهو أن الرجل فُضِّل على المرأة في أصل الميراث، وكم بين هذا وبين من يمنعونها حقها من بون شاسع، فإلى الله المشتكى.

* * * * *

المفاسد التي ترتكب بسبب منع النساء الميراث

١- الوصية الجائرة من قبل المحتالين على ميراث النساء، وتغيير الوصية إلى الجور، وقد تقدم أن هذا من الكبائر.

٢- إعطاء الرشوة لتغيير القسمة لصالح المعتدي، وهذا يسبب الوقوع في اللعن.

٣- الاحتيال والغش في الوصول إلى حرمان النساء من حقهن، وقد قال الرسول ﷺ: «**من غش فليس منا**». رواه مسلم (١٦٤) عن أبي هريرة.

٤- المن على المرأة بما قد أعطاها عند صلتها، وهذا ينافي الصلة الشرعية للرحم.

٥- الكذب تارة على المرأة، وتارة على الحاكم، وتارة على القسام، وتارة على العلماء، وتارة وتارة، وهذا من أخبث ما يتصف به المسلم.

٦- تهديد المرأة وتوعدها إن هي طالبت بحقها من الميراث بأنواع من التهديدات.

٧- قطع صلة المرأة إن هي أصرت على المطالبة بحقها، وكفى بهذه البائقة تعديًا على الرحم، قال الله للرحم كما في الحديث القدسي: «**أما ترضين أن أصل من**

وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فذلك لك»[1].

٨- التلاعب بأمور شرعية عظيمة، كأن يوقف مالاً لأفعال خيرية في ظاهر الأمر، والدافع له إلى ذلك حرمان المرأة من أن ترث من ذلك المال.

٩- حرمان بعض النساء من الزواج، حتى لا يرث زوجها من مال أصهاره، وأخشى على من فعل هذا أن يحرمه الله من الجنة.

١٠- فتح المجال لتسلط الأعداء على المجتمع، فقد استغلت المنظمات التنصيرية العاملة في بلاد المسلمين حرمان المسلمين المرأة من حقها في الإرث والمهر وغير ذلك؛ للتظاهر أنهم رعاة حقوقها وحاملو راية سعادتها، حتى صوروا للمرأة أن عدوها الحقيقي مجتمعها؛ بل صوروا لها أن أقرباءها من أب وزوج وأخ هم المتعاملون معها معاملة وحشية.

يقولون لها: لم يجعلوك إنسانة، فلابد أن ترفضي كل ما يطالبونك به، وأن تقبلي منا ما ندعوك إليه، ونحن سنخلصك من هذا الظلم، ولضعف إدراك المرأة لمؤامرة أعداء الإسلام عليها تظن أن ما قاله أعداؤها لها هو الصحيح، فتعطيهم ثمرة فؤادها، وتركض خلفهم كما يريدون، ولا تسأل عما يلحقها من أنواع الفتن التي كانت ترى الموت أهون عليها من أن تقع فيها.

١١- استعمال شهادة الزور والأيمان الفاجرة للوصول إلى الحيلولة بين المرأة وحقها.

١٢- فتح أبواب الفتن بين الناس، من قتل وقتال وخصومات تأخذ لها أمدًا

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٩٨٧)، ومسلم رقم (٢٥٥٤).

طويلاً، ويخسر الناس فيها أموالاً كثيرة، إضافة إلى التقاطع والتدابر والتحاسد، بل واللجوء إلى السحرة أحيانًا؛ لينتقم بعضهم من بعض عن طريق التحطيم والإبطال لحركة خصمه.

١٣- إخراج بعض النساء من تحت أزواجهن بأنواع من القهر والظلم، خشية أن ترث زوجته من أوليائها، ومن ثَمَّ تعطيه لزوجها، فيؤدي ذلك إلى تحطيم أسرة قائمة.

وعلى كلٍّ فكم في منع النساء من ميراثهن من عواقب وخيمة، ومخالفات للشرع جسيمة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

* * * * *

منع النساء من الميراث كبيرة من كبائر الذنوب

لقد دلَّت الأدلة الصريحة الواضحة على تحريم منع الإناث من حقهن بحيلة أو بدون حيلة، قال تعالى -بعد أن ذكر حقوق الرجال والنساء في الإرث-: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤]. قال غير واحد من السلف في الحدود أنها المواريث.

قال البقاعي[1] في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ﴾ أي: الذي له العظمة كلها: ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: في ذلك وغيره. ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ أي: التي حدها في هذه الأحكام وغيرها، وأفرد العاصي في النيران في قوله: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ لأن الانفراد المقتضي للوحشة من العذاب والهوان.

ولما كان منعهم للنساء والأطفال من الإرث استهانة بهم؛ ختم الله الآية بقوله: ﴿وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ اهـ.

* * * * *

(١) نظم الدرر (٥/ ٢١٥).

منع النساء من الميراث إحياء لسنة الجاهلية وتسلط من الشيطان على فاعله

روى البخاري (٦٧٣٩)، عن ابن عباس قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب؛ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع ...».

وروى الدارمي (٢٨٩٢)، عن زيد بن ثابت أنه قال لبعض الصحابة: «هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، وأن إخوتهن قد ردوا عليهن». وهو صحيح.

وجاء عند عبد الرزاق بسند صحيح، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عمر قال لغيلان الثقفي: «طلقت نساءك، وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم. قال: والله إنِّي لأرى شيطانك فيما سرق السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك ... فوالله لئن لم تراجع في مالك لأورثهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن ... فراجع نساءه، وراجع ماله».

هل يجوز للمورث أن يقسم تركته في حياته؟

لا يجوز للمورث أن يقسم تركته في حياته، والأدلة على ذلك كثيرة.

منها: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ [النساء:١٧٦].

وقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١].

قال غير واحد من العلماء: قد يموت الأبناء فيرثهم الآباء، وقد يموت الآباء فيرثهم الأبناء، وكفى بهذه الآية دليلاً على منع ذلك؛ لأن المورث يجهل أمور مستقبله، فقد يموت أبناؤه قبله، وقد يرتد منهم، وقد يأتي له أولاد بعد قسمة المال، كأن تموت امرأته فيتزوج أخرى، فتحصل له ذرية.

وقد يصاب بمصائب تستنزف ماله، فإذا قسم المال ربما لحقه من أنواع الذل والإهانة ما لحقه؛ بل بعضهم يقسم المال ويقول لأولاده: كفايتي عليكم، فلا يلتزمون بذلك؛ بل يتسلطون على المال، ويتلاعبون بحق والدهم، وربما طردوه من البيت.

ومنها: ما جاء عند عبد الرزاق بسند صحيح (٧/ ٦٦): أن غيلان الثقفي طلق نساءه، وقسم ماله في مرضه بين بنيه، فأخبر عمر، فقال عمر لغيلان، وايم الله! لئن لم تراجع نساءك، وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ... فراجع نساءه، وراجع ماله.

ومنها: سير المسلمين على هذا، فانظر إلى الكتب المتعلقة بقسمة مال المورث تجدها من أولها إلى آخرها تحكي مسائل الإرث مات فلان وهلك فلان، ويجعلون موت المورث شرطًا من شروط قسمة التركة.

والعلماء الذين أجازوها استدلوا بأن سعد بن عبادة قسَّم ماله وهو حي:

أخرج القصة سعيد بن منصور في سننه (٢٩١، ٢٩٢)، وعبد الرزاق (١٦٤٩٨) والقصة لا تصح؛ لأن محمد بن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، ولا قيسًا، ولا يلزم أن تكون قسمتها من باب الإرث، فقد تكون قسمة بطريق الهبة، وبعضهم قاسها على العطية للأولاد، وهذا القياس غير صحيح لعدة فوارق.

ومنها: أن الهدية أمر جائز في الشرع، وأما تركة الميت فقد تعلقت بها حقوق كثيرة، فلابد من تنفيذها بمقتضى الشرع، وللمورث أن يتصرف في ماله مع ورثته من باب العطية والهبة بضوابطها الشرعية، فليُعلم هذا.

هل يشرع أن يوصي المورث لقريباته من الإناث غير الوارثات؟

الجواب: قرابة الشخص على قسمين: قرابة ترث منه، فهذه لا تُشرع الوصية في حقها قط إلا بإذن الورثة، وطيب نفوسهم.

وقرابة لا ترث منه، فهذه تشرع الوصية لها، وكلامنا هنا على القرابة التي لا ترث، فالوصية منسوخة في حق الورثة من ميتهم، فمن كان من الأقارب غير وارث فتشرع له الوصية، ويدخل في هذا النساء القريبات غير الوارثات.

وأما قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في التفسير الكبير (٧/ ٢٩٣)-: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث، كما اتفق على ذلك السلف.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٦): إن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع؛ بل منهي عنه.

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٨٨): ومن ذلك الوصية للوالدين

والأقربين، فإنها كانت واجبة على من حضره الموت، ثم نسخ الله ذلك بآية المواريث، بقيت مشروعة في حق الأقارب الذين لا يرثون.

وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -في خطبته عام حجة الوداع-: «**وإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**». وقد جاء هذا الحديث عن جماعة من الصحابة.

قال الصنعاني -رحمه الله- في سبل السلام: ولا يخلو إسناد كل واحد منها من مقال، ولكن مجموعها ينهض على العمل، بدليل جزم الشافعي أن هذا المتن متواتر، فإنه قال: نقله كافة عن كافة، وهو أقوى من نقل الواحد.

وقال الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (٦/ ٩٥، ١٦٥٥): بعد أن ذكر هذا الحديث عن عشرة من الصحابة:

وخلاصة القول: أن هذا الحديث صحيح لا شك فيه؛ بل هذا متواتر، كما جزم بذلك السيوطي، وغيره من المتأخرين ...

فاتضح من هذا شرعية الوصية للأقارب غير الوارثين من الذكور والإناث للواحد منهم والجماعة.

* * * * *

مقدار الوصية والحكمة من ذلك

الوصية لغير وارث لا تكون بأكثر من الثلث، روى البخاري (٦٧٣٣)، عن سعد بن أبي وقاص قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: **الثلث والثلث كثير، إنك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس**».

وروى البيهقي (٦/ ٢٧٠)، عن ابن عباس قال: «الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث». وسند هذا الأثر صالح للاحتجاج.

وعند ابن أبي شيبة (٣٠٩١٦)، عن ابن عمر قال: «الثلث وسط لا بخس ولا شطط». والأثر صحيح.

وقال أبو بكر بن العربي -رحمه الله-: فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية، وإيالة دينية؛ لأنه لو منع جميعه لفاته باب من البر عظيم، ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيئًا لأكثر الوارثين أو بعضهم، فقسم الله سبحانه بحكمته المال، وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم، وأبقى سائر المال للورثة[1].

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٤٢).

وقال ابن القيم -رحمه الله-، وهو يتكلم عن الوصية بالثلث: وسره أن الثلث لما صار مستحقًّا لهم كان بمنزلة جميع المال في حق الورثة، وهم لا يكونون أقوى من جميع، فكما لا سبيل للورثة إلى إبطال الوصية بالثلث للأجانب فلا سبيل لهؤلاء إلى إبطال الوصية بثلث الثلث للأجانب[1].

هل للمسلم أن يوصي بماله كله إذا كان ليس له وارث؟

صح عن ابن مسعود أنه قال: «إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة؛ فليضع ماله حيث شاء». أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٣).

فالذي يظهر أنه يجوز للرجل الذي ليس له وارث من أصحاب الفروض والسهام والعصبة أن يوصي بماله كله؛ لأن المنع له من الوصية بأكثر من الثلث هو سبب وجود ورثة له.

أمثلة للحيل التي يعملها بعض الغاشين للورثة عند الموت من أجل حرمانهم الميراث:

الأولى: وقف مال بما يسمى قارئ لا يموت مع أنه ليس في الإسلام قارئ لا يموت؛ بل هذا من أفعال الجهال، فالوقف غير صحيح في حد ذاته، فكيف إذا كان قائمًا على حيلة؟ ومتى حصل من الميت هذا لا يجوز للورثة تنفيذه؛ بل يرفض، وإن وافق الورثة على أن يكون هذا المال صدقة جارية لميتهم بالطرق الشرعية جاز ذلك، وإن لم يوافقوا رد المال إلى التركة وقسم على الوارثين.

الثانية: ومن الحيل الباطلة المحرمة أن أحدهم إذا أراد أن يخص بعض ورثته

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

ببعض الميراث وقد علم أن الوصية لا تجوز، وأن عطيته في مرضه وصية، فيحتال بأن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي، أو يقر له بدين سابق، وهذا باطل، والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح، للتهمة عند جمهور أهل العلم؛ بل الإمام مالك يرده للأجنبي إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح.

الثالثة: ومن الحيل الباطلة المحرمة إذا أراد أن يحابي وارثه في مرضه أن يبيع لأجنبي بدون ثمن ليشفع وارثه بعد موته، فمتى قصد ذلك حرمت المحاباة المذكورة، وكان للورثة إبطالها إذا كانت حيلة على محاباة الوارث.

الرابعة: بعض الآباء -سامحهم الله- يوصي لامرأته بمقابل خدمته، وهذه الوصية باطلة، حيث إن الشرع قد أوجب على المرأة خدمة زوجها -على الصحيح- حتى يموت، أو تموت ما دامت قادرة على ذلك، بمقابل أن يقوم بالنفقة عليها والحماية والدفاع عنها، ومعاشرتها.

الخامسة: يحتال بعض الأبناء بأن يمرض أبويه أو أحدهما عنده معلنًا أنه لا يحتاج من إخوانه شيئًا، وإنما من باب البر بهما، وغرضه من ذلك أن أباه أو أمه يوصي له بكذا من المال، فهذه الوصية باطلة، سواء طلبها الولد أو فعلها الوالدان من أنفسهما، فلا يجوز للموصي له أن يوافق على ذلك ابتداءً إن علم، فإن لم يعلم فالأمر راجع إلى الورثة يقرون ما يقرون، ويرفضون ما يرفضون من الوصايا المخالفة للشرع.

السادسة: أن بعض الآباء يعلم أن الوصية لا تجوز للوارث مباشرة، فيوصي لأولاد الوارث من غير أولاد الوارثين الآخرين؛ حيلة منه ليكون المال في حوزة أبيهم، خصوصًا إن كانوا أطفالاً لا ينفردون بالمال، فهذه من الحيل المحرمة.

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر، وهن:

١- البنت.

٢- بنت الابن (وإن نزل).

٣- الأم.

٤- أم الأم (وإن علت بمحض الإناث).

٥- أم الأب (وإن علت بمحض الإناث) أو أم الأب (وإن علا بمحض الذكور).

٦- الأخت من الأبوين.

٧- الأخت من الأب.

٨- الأخت من الأم.

٩- الزوجة.

١٠- المعتقة.

والمراد ببنت الابن وإن نزل: نزول الابن (أب الورثة) بمحض الذكور، كبنت ابن ابن ابن ... الابن.

والمراد بعلو أم الأم بمحض الإناث: ألاَّ يكون بينهن في السلسلة ذكر، مثال ذلك: (أم الأم) (أم أم الأم)، (أم أم أم الأم)، وهكذا .... فلو كان في السلسلة ذكر فلا ترث من تدلي بذكر يدلي بأنثى مثاله: (أم أب الأم)؛ لأن من قواعد الإرث: (كل ذكر يدلي بأنثى لا يرث)، إلا الأخ من الأم، فإنه يرث مع كونه يدلي بالأم الأنثى.

والمراد بأم الأب وإن علت بمحض الإناث: ألاَّ يكون بينها وبين أب الميت ذكر بين أنثيين، ومثال وجود الذكر بين أنثيين: (أم أب أم الأب)، فهي أم الأب لا بمحض الإناث[١].

* الحكمة من جعل ميراث الزوجات مثل الواحدة:

قال ابن قدامة -رحمه الله-: وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع، وهن أربع لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج[٢].

* الحكمة من جعل حق الزوجة نصف حق الزوج:

قال ابن رجب -رحمه الله-: فأما الزوجان فيرثان بسبب عقد النكاح، ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتناصر والتعاضد ما بين الأقارب جعل ميراثها كميراث الأقارب، وجعل للذكر منهما مثلا ما للأنثى؛ لامتياز الذكر عن الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة[٣].

---

(١) انظر: كتاب الفرائض، للكاتب (ص٣١).

(٢) المغني (٩/ ٢١).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٣٦).

وقال الدهلوي -رحمه الله-: الزوج يأخذ الميراث؛ لأنه ذو اليد عليها، وعلى مالها، فإخراج المال من يده يسوءه؛ ولأنه يودع منها ويأمنها في ذات يده، حتى يتخيل أن له حقًّا قويًا فيما في يدها، والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق، ففضل الزوج على الزوجة، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]. وقد علمت أن الفضل في أكثر المسائل فضل التضعيف[1].

* * * * *

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٢١٢).

ميراث المطلقة

المطلقة: إما أن يكون طلاقها قبل الدخول بها أو لا، فإن كان قبل الدخول، فلا يرث منها، ولا ترث منه، وإن كان الطلاق بعد الدخول بها؛ فإما أن يكون طلاقها رجعيًّا أو بائنًا، فإن كان رجعيًّا فيرث منها، وترث منه، وإن كان بائنًا؛ فإما أن يطلقها وهو مريض أو لا؛ فإن لم يكن مريضًا فلا ترث منه، ولا يرث منها، وإن كان مريضًا فإما أن يكون المرض يخاف منه موته أو لا؛ فإن كان مرضه عاديًّا لا يخاف أن يموت منه فلا ترث منه، ولا يرث منها، وإن كان المرض مخوفًا فالراجح من أقوال العلماء أنها ترث منه، ويرث منها؛ لأنه متهم بقصد حرمانها.

* * * * *

ميراث المخالعة

المخالعة: لا ترث منه، ولا يرث منها، وهي في العدة، إلا إن قصدت بالخلع حرمانه من الميراث.

هل يجوز للزوجة أن تتنازل عن حقها من الميراث؟

تنازل الزوجة عن حقها من الميراث لمصلحة شرعية له صورتان:

الأولى: أن تتنازل الزوجة عن حقها بدون مقابل، كأن تعطيه لأولادها؛ نظرًا لحاجتهم إلى ذلك فيجوز ذلك.

الثانية: تنازل الزوجة عن حقها من الميراث بمقابل، وهذه المسألة مشهورة في كتب الفقه بالجواز إذا كان بالتراضي؛ فتتنازل المرأة عن حصتها من التركة بمقابل من المال، إما من التركة أو من خارج التركة.

وقد روى عبد الرزاق (٨/ ٢٨٩)، وسعيد بن منصور (١٩٥٩)، والبيهقي ٦/ ٦٥) بسند صحيح: «أن امرأة عبد الرحمن بن عوف صولحت على نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفًا من الدراهم». وقد كانت القصة على مجمع من الصحابة، ولم يُعلم منهم إنكار.

* * * * *

ميراث المرأة ممن أسلم على يديها ثم مات

الصحيح: أنه لا وراثة بالدين إلا عند عدم وجود وارث، فمتى كان الوارث فقط بيت المال فأقدِّم منه صاحب الولاء على الميت بالإسلام، وبهذا يزول الإشكال الذي يذكره كثير من العلماء وهو أن أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس هذا منها، وأن التوارث بالهجرة قد انقطع، وهذا التوارث لم يجعل سببًا من أسباب الإرث مطلقًا؛ ولكن يقيد بالقيد الذي ذكرناه.

* * * * *

ميراث المرأة المعتقة

المرأة إذا أعتقت عبدًا أو أمة، ورثت منه إذا مات إن لم يكن له وارث عصبة، أو أصحاب فروض استحقوا جميع التركة، وهذا بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**». رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**». وهو حديث صحيح[١].

وعن عبد الله بن شداد قال: «أعتقت ابنة حمزة مولى، فمات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف»[٢].

* * * * *

(١) انظر: الإرواء (٦/ ١٠٩-١١٤)، رقم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٣٤)، وهو حديث حسن.

توريث ذوي الأرحام من النساء

الصحيح من أقوال: أهل العلم توريثهم إن عدم أصحاب الفروض والتعصيب، وذوي الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥].

وعن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**». رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد.

وقد جاء من حديث المقدام، عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد، ومن حديث عائشة وغيرهما، وقد جاء توريث ذوي الأرحام عن كثير من الصحابة والتابعين، ومن النساء اللآتي يرثن لأنَّهن من ذوي الأرحام:

بنات الإخوة، العمات من جميع الجهات، الخالات، بنات الأعمام، كل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد. فهؤلاء، ومن أدلى بهن من ذوي الأرحام، وطريقة توريثهم ما جاء عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما: «أنهما نزَّلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم»[1].

(١) رواه البيهقي (٦/ ٢١٧)، وسنده قوي.

والقاعدة عند بعض أهل العلم المورثين لهم: كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

كيفية توريث ذوي الأرحام مع غيرهم من الوارثين؟

الجواب: إذا خلف ميتًا ذو فرض من أقاربه، ولم يستوعب المال، فإن الباقي يرد على صاحب الفرض ولا شيء لذوي الأرحام بالإجماع.

* * * * *

باب ذكر ما يمنع الإرث وما لا يمنعه

١ - **المرتدة عن الإسلام:**

الردة: هي الكفر بعد الإسلام.

والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام، أو اعتقاد، أو فعل، أو شك، وهو قبل ذلك من أهل القبلة، فالمرأة إذا ارتدت وبانت ردتها لا ترث، ولا تورث من المسلمين؛ لأنها كافرة، والرسول ﷺ يقول: «**لا يرث المسلم الكافر**». وهذا بالإجماع، وإن كان بعض السلف يرى أن المسلمين يرثون المرتد ما لم يلحق بالحربيين.

*** تنبيه :**

المرتدات لا يرثن من بعضهن بعضًا، فقد نقل غير واحد إجماع العلماء على ذلك؛ لأن الردة ليست ملة مستقلة.

٢ - **المرأة المنافقة:** ترث وتورث ما دامت متظاهرة بالإسلام.

قال ابن تيمية -رحمه الله- كما في «الاختيارات الفقهية» (ص٢٨٣): والزنديق منافق يرث ويورث، لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يأخذ من تركة منافق شيئًا، ولا جعله فيئًا، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعًا.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٠): قال الخطابي: من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسر الكفر في نفس الأمر ... وأما من جُهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه.

قلت: أما أكثر المنافقات في عصرنا اللواتي يطعَنَّ في الإسلام، تارة في الإذاعات، وتارة في القنوات والبرامج التلفزيونية، وفي المدارس والجامعات، وبالكتابة في الصحف والمجلات، ومنهن اللاتي يغمزن الإسلام من طرف خفي.

وعلى كلٍّ: فالمنافقون والمنافقات الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام يرثون ويورثون، ومن أظهر نفاقه بنوع من أنواعه كأن يسب الله، أو دينه، أو رسوله، فهذه ردة من أشنع أنواع الردة، أو بالطعن لبعض قضايا الإسلام كالحدود، أو الحجاب، أو اللحية، فهذه أيضًا ردة، والواقع فيها مرتد، ويعين المحكوم عليه بالردة عند توافر شروط الردة وانتفاء الموانع ولا كرامة، ولا يرث إن مات أحد أقربائه، ولا يورث إن مات هو، ذكرًا كان أو أنثى، والله أعلم.

٣- **المرأة التي بدعتها مكفرة**، والفرق التي بدعتها مكفرة كثيرة، وأشهرها الفرق الباطنية مع اختلاف أسمائها، ففي اليمن عرفت الباطنية بالبهرة، وفي نجران بالمكارمة، وفي مصر بالعبيديين، وفي الشام بالنصيريين، وفي لبنان بالدروز، وفي العراق بالقرامطة، ومرورًا بالقاديانية، والبهائية، والبابية، وصولاً إلى عصرنا الذي تنوعت فيه البدع الإلحادية من شيوعية وعلمانية، فهذه الفرق والأحزاب قائمة على أشد كفر على وجه الأرض في أوساط المسلمين، وعلى هذا فلا يجوز مناكحتهم، ولا دفنهم في مقابر المسلمين، ولا الصلاة عليهم، ولا الترحم، ولا يورثون ولا يرثون رجالهم ونساؤهم ما داموا على عقيدة الإلحاد، ويلحق بهم السحرة والمنجمون.

وأما من لم يعتقد عقائدهم الإلحادية؛ وإنما انضم معهم جهلاً بما هم عليه، أو لمصلحة شخصية، فإنه لا يخرج من الإسلام، وتجري عليه أحكامه من ميراث وغيره.

*** تنبيه :**

إذا وقعت المرأة في بدع غير مكفرة أو مكفرة وهي جاهلة فالتوارث جار بينها وبين أقاربها.

٤ - **المرأة التاركة للصلاة عمدًا**، الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة الدالة على كفر تارك الصلاة كثيرة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة البالغة العاقلة المنتفي عنها الجهل بفرضية الصلاة والتأويل، فلا ترث من أحد من المسلمين، وإن ماتت ورثها أقرباؤها ما دامت لم تلتحق بالحربيين من الكفار.

٥ - **المرأة تسلم عند سكرات الموت**، إذا أسلمت الكافرة عند الموت وهي في حالة تدرك ما تقول قبل إسلامها صلي عليها، وورثها ورثتها إن كانوا مسلمين بالإجماع، وإذا علم أنها أسلمت لغرض أن يرثها ورثتها المسلمون فقط؛ عوملت بضد قصدها لا يرثون منها، والله أعلم.

٦ - **المرأة المنكوحة وهي حامل من الزنا**: نكاح الحامل بالزنا باطل، ويجب التفريق بينهما، فإن حصل التفريق قبل الدخول عليها فلا مهر ولا ميراث، وإن دخل عليها فمات ورثت منه، والله أعلم.

٧ - **المرأة القاتلة لمورثها**: إذا قتلت المرأة أحد مورثيها عمدًا وعدوانًا فلا ترث من ديته، ولا من تركته بالإجماع، وإن قتلته خطأ فلا ترث من ديته، وترث من تركته

على الراجح من الأقوال.

*** تنبيه :**

القاتل، أو القاتلة لا يسقطون وارثًا ولا يحجبون، هذا هو الراجح، وقد نقل بعضهم إجماع أهل العلم على ذلك.

٨- **المرأة المصرة على الذنوب حتى الموت:** المرأة المسلمة التي ماتت على ذنوب دون الكفر، أو الشرك كسرقة أو كذب، أو عقوق والدين، أو بدع، ترث وتورث ما لم تخرجها معصيتها من الإسلام، وهذا بالإجماع.

٩- **المرأة اللقيطة:** روى مالك في الموطأ، وعند الشافعي (١٣٦٣)، والبيهقي (٦/ ٢٠١-٢٠٢)، عن سنين أبي جميلة: «أنه وجد منبوذًا في زمن عمر بن الخطاب، قال: جئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال عمر: هو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته». وسند هذا الأثر صحيح.

وقد صح عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري -توريث الملتقط لمال اللقيط- كما عند ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٨-٣٩٩)، وقد استدل القائلون بتوريثه أيضًا بالقياس على المعتق بجامع الإنعام والإحسان، فاللقيط ذكرًا كان أو أنثى لا يرث من ملتقطه، وأما الملتقط فالأقرب والأرجح أنه يرث، ويستحق ذلك ما لم يعلم له وارث من أقربائه؛ لأن القرابة مقدمة على الولاء المذكور.

١٠- **المرأة التي قذفها زوجها بالزنا:** إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، ولم يتم التلاعن بينهما فيرثها؛ لأنها ما تزال في عصمته، روى عبد الرزاق (٧/ ١٠٨-١٠٩) (١٢٤١٥) بسند صحيح، عن عطاء -وهو ابن أبي رباح- أنه قيل له: مات أحدهما ولم يتلاعنا؟ قال:

يرثه الآخر. وصح عن إبراهيم النخعي والزهري، والحسن البصري وقتادة.

وإذا حصل أن الرجل قذف زوجته ثم مات على إثر ذلك، ولم يتم اللعان عند الحاكم فترث منه، ويرث منها، وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فأقيم عليها حد الرجم بالبينة، أو الاعتراف؛ ورثها، صح ذلك عن بعض السلف[١].

١١- **المرأة التي أبوها مسلم وأمها كافرة:** الأولاد ذكورًا كانوا أو إناثًا يتبعون آباءهم، ولا يتبعون أمهاتهم، صح عن الحسن البصري أنه قال: إذا ماتت يهودية، أو نصرانية تحت مسلم له منها أولاد صغار، فإن الولد مع أبيهم المسلم، فإن ماتوا وهم صغار فميراثهم لأبيهم المسلم، ليس لأمهم من الميراث شيء ما داموا صغارًا. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٦)، وصح عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة وحماد.

فعلى هذا؛ فالمسلم إذا تزوج امرأة كتابية فمات زوجها المسلم، وله منها أولاد فأولاده يرثونه، وهي لا ترث منه، فإن ماتت الزوجة الكافرة فلا يرث منها زوجها المسلم، ولا أولاده الصغار غير البالغين.

١٢- **البنت من الزنا:** ولد الزنا من ذكر أو أنثى يرثون أمهم وعصبتها والعكس فقد جاء عن علي بن أبي طالب بسند يقوى بالآثار التي بمعناه أنه قال: «ولد الزنا لأولياء أمه، خذوه، إنكم ترثونه وتعقلونه ...».

وعن ابن شهاب قال: أولاد الزنا يتوارثون من قبل الأمهات، وإن ولدت يومًا -وفي لفظ «توءمًا»- ورث السدس[٢].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٤١).

(٢) أخرجه الدارمي رقم (٣٠١٥١)، وعبد الرزاق رقم (١٢٤٩٣)، وابن أبي شيبة رقم (١١٤٠٦) وسنده صحيح.

*** تنبيه :**

قال ابن عبد البر: وأجمعوا أن توءمي الزانية أنهما يتوارثان على أنهما لأم[1].

وقال صاحب المغني -وهو يتحدث عن ميراث توءمي اللعان-: .... فأشبههما توءمي الزانية، ولا خلاف في توءمي الزانية -أي: أنهما يرثان-.

١٣- الرجل يتزوج ابنته من الزنا هل ترث منه؟

اعلم -رعاك الله- أن البنت من الزنا بنت للزاني، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. شاملة للبنت الشرعية وغير الشرعية ما دامت من مائه، فإنها جزء منه وهو أب لها، روى البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة**: ... وذكر منهم غلام جريج».

وفيه أن جريجًا قال للطفل: من أبوك؟

فقال: الراعي، والراعي هو الذي زنا بتلك الجارية، فبنت الزنا يقال: لها بنت فلان الزاني بأمها، وإن كانت بنتًا غير شرعية.

فلا يجوز بحال من الأحوال أن يتزوج الرجل ابنته من الزنا، وإن حصل ذلك فليعلم أن العقد باطل، ولذلك لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح، ويقام الحد على الرجل، فإن مات قبل أن يفرق بينهما فلا ترثه، وإن ماتت قبله فلا يرثها هو أيضًا.

---

(١) التمهيد (١٥/ ٤٨).

١٤- **المرأة التي تسلم بعد موت زوجها:** إذا أسلمت المرأة بعد موت المورث قبل قسمة الميراث، فالمسألة فيها خلاف، فمن العلماء من قال: ترث، ومنهم من قال: لا ترث.

والراجح أنها ترث إذا أسلمت قبل قسمة الميراث، فإذا قسمت التركة قبل أن تسلم فلا شيء لها، والله أعلم.

١٥- **بنت الملاعنة:** روى البخاري ومسلم أن سهلاً ﷺ قال -وهو يتحدث عن المتلاعنين- فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وصح عن عطاء أنه قال: ولد المتلاعنين ميراثه لأمه وأهلها[١].

وصح عن ابن عباس، والحسن البصري: توريث أمه وعصبته. عند الدارمي.

ويدل على هذا قول ابن عمرو، أن النبي ﷺ: «**قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها**»[٢].

فواضح من هذه الأدلة أن بنت الملاعنة لا ترث من أبيها، ولا يرث منها هو أيضًا، وإنما ترث من أمها وترثها أمها ومن إليها بالإجماع.

*** تنبيه:**

قال ابن قدامة: لو كان المنفي باللعان توءمين ولهما أخ آخر من الزوج، ولم ينفه فمات أحد التوءمين، فميراث توءمة منه كميراث الآخر في قول الجمهور.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٢٤٨٣)، والدارمي (٤/ ١٩٣٥).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٨)، وسنده حسن.

١٦- المرأة الأسيرة:

المرأة الأسيرة ترث وتورث، ويصح قبول وصيتها ما عُلم أنها حية، وأنها على دين الإسلام.

١٧- المرأة المفقودة:

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ١٨٦) في ميراث المفقود: وهو نوعان:

أحدهما: الغائب في حالة الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر ففرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء، أو غيرها من الصلوات، أو لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته عدة الوفاة وحلت للأزواج.

النوع الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر للتجارة، أو طلب علم، أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله، ولا يتزوج امرأته، حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ...

قلت: هذا قول الجمهور، وهو الراجح.

فالمرأة المفقودة المطلوب انتظارها بتقدير إحدى المدتين، فإذا انقضت المدة ولم يعثر لها على خبر قسم مالها بين ورثتها الأحياء بالضوابط الشرعية.

*** تنبيه :**

قال ابن قدامة (٩/ ١٨٨): واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك ولو بيوم.

١٨ - المرأة الغائبة:

الغائب يرث ما دام حيًّا ذكرًا كان أو أنثى، ويحفظ ماله حتى عودته.

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٠٥): حدثنا الفضل بن دكين: ثنا زكريا: سمعت عامرًا يقول في امرأة توفيت ولها ثلاثة بنين وابنتان إحداهما غائبة بالشام والأخرى عندها، فزعمت أن عند ابنتها التي بالشام مالاً، وأنها قالت لبنيها: أحب أن تطلبوا لها المال الذي عندها بما يصيبها من ميراثي، قالوا: نعم، قالت: أن تجعلوا ما يصيبها من ميراثي لأختها فنصيبها كنصيب رجل منكم.

فقالوا: نعم، ثم إن ابنتها جاءت بعد ما اقتسموا الميراث فطلبت ما يصيبها من ميراثها.

قالت: لم يكن لها عندي مال.

فسئل إبراهيم فقال: يؤخذ من كل إنسان منهم بالسوية فيرد عليها.

وقال عامر: يؤخذ أحد السهمين اللذين أصابت الجارية فيرد على أختها، فيصيب كل واحدة منهما سهم؛ ولكل رجل سهمان.

قلت: قول عامر -وهو: الشعبي- أرجح في هذه المسألة؛ لأن نصيب الغائبة من الإرث قد أعطي قسمًا لأختها حتى عادلت إخوانها.

١٩ - ميراث المرأة من الدية إن لم تكن هي التي قتلته:

روى الترمذي، وابن ماجه، عن سعيد بن المسيب، أن الضحاك بن سفيان قال: «أن رسول الله ﷺ كتب إليه: أن ورث امرأة أشيم الضبياني من دية زوجها».

قال الترمذي -بعد ذكر هذا الحديث-: والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد قام الإجماع على هذا.

٢٠- المرأة تُعطَى مهرها من تركة زوجها وترثه، سواء مات قبل الدخول بها أو بعده.

إذا توفي الرجل، فإن مهر امرأته باق في ذمته، فوجب أن يقضى لها من تركة زوجها، ويعد من جملة الديون عليه التي تؤخذ من رأس التركة، قال الرسولﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**». رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر.

وكذلك فإن لها ميراثًا، لحديث معقل بن سنان الأشجعي: «أن رسول اللهﷺ قضى في بروع بنت واشق التي توفي عنها زوجها قبل دخوله بها: أن لها صداقًا مثل نسائها وعليها العدة، ولها الميراث».

فكفى بحديث الرسولﷺ قاطعًا للنزاع، ولا نترك الحقوق لقول أحد إذا كان قوله مخالفًا لقول الرسولﷺ.

*** تنبيه :**

ما هو حاصل في بعض البلدان من اشتراط على الزوج عند العقد على أنه إذا طلق يدفع مهرًا يسمى مؤجلاً، فهل يلزمه إذا مات؟

الجواب: إذا كان قد دفع المهر الشرعي فلا تأخذه؛ لأنه وضع لغرض عدم الطلاق، فإن طلق يدفعه كعقوبة له، مع أن اشتراط المهر بهذه الصورة لا يجوز.

٢١- المولودة تستهل صارخة ثم تموت:

روى أبو داود (٢٩٢٠)، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «**إذا استهل المولود ورث**».

والاستهلال: الصياح، أو العطاس، أو البكاء، فالمولودة إذا عُلم أنها ولدت حية ترث بالإجماع.

والمولود يشمل الذكر والأنثى، وكذا التوءمين لو استهلا صارخين -ولو صوتًا واحدًا- يرثان ويورثّان.

٢٢- المرأة من الرضاع:

إن حصول الحرمة بين المرضعة ومن تنتشر فيهم الحرمة وبين الرضيع أمر مقطوع من الدين بالضرورة، ولكن لا يلزم من ذلك استحقاق التوريث بين المرضعة والرضيع، كما أن الرضيع لا يلزم عليه النفقة على المرضعة، ولا العتق، فكذلك لا يشرع التوارث بينهما.

٢٣- التبني:

أي امرأة ربت طفلاً ذكرًا كان أو أنثى لا يجوز توريثه؛ لأنه ليس ابنًا لها، ولكن تشرع الوصية له، والله أعلم.

٢٤- إذا شك الرجل في ولده فهل يرث؟

نعم، يرث منه، فمجرد الشك لا يكون نافيًا للولد عن أبيه.

٢٥- لا توارث في نكاح المتعة:

نكاح المتعة من الأنكحة المحرمة الباطلة، وهو: أن يعقد الرجل على المرأة إلى أجل معلوم كيوم، أو أسبوع، فقد أخرج ابن حبان (١٢٦٧)، والدارقطني (٣٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٧)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَدَمَ المتعةَ: النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ**».

وجاء من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، وقال: إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والعدة والطلاق والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت». أخرجه الدارقطني والبيهقي.

وكلا الحديثين فيهما كلام يسير، ويقويهما ما جاء بسند جيد عن ابن المسيب قال: نسخ المتعةَ الميراثُ. أخرجه البيهقي.

فلا توارث بينهما بالإجماع.

٢٦- المرأة المنكوحة للتحليل:

اعلم أن زواج التحليل لا يُعد نكاحًا عند الإطلاق؛ لأن المحلل لا يعد زوجًا؛ لأنه غير قاصد للنكاح، وإنما قصده التحليل للأول، فلا تبنى على هذا الزواج الأحكام الشرعية المختصة بالنكاح ... من طلاق وعدة، وغير ذلك.

فمن تزوج بامرأة لغرض تحليلها لزوجها الأول، وعندما جامعها رغب أن تكون امرأة له على التأبيد فلا ترث منه، ولا يرث منها؛ لأن بطلان النكاح لا يزال قائمًا.

٢٧- المرأة تدعي ولدًا يرث منها:

يحصل أن بعض النساء تدعي ولدًا ذكرًا أو أنثى أنه لها، قد يكون لقيطًا، أو متبنى، فما حكم هذا الادعاء به؟

الجواب: لا تقبل دعواها إلا ببينة، روى البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠)، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود -عليهما السلام-**

فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى».

وقال ابن قدامة -رحمه الله- **في المغني (٨/ ٣٨١)**: وإن ادعت امرأتان نسب ولد فذلك مبني على قبول دعواهما، فإن كانتا إحداهما ممن تسمع دعواها دون الأخرى فهو إليها كالمتفردة به، وإن كانتا جميعًا ممن تسمع دعواهما فهما في إثباته بالبينة أو كونه يرى القافة مع عدمها كالرجلين.

*** تنبيه :**

إذا نسبت امرأة ولدًا إلى رجل ولم يقبله فلا يلحق به، كما قاله بعض العلماء.

٢٨- النساء اللاتي نكاحهن فاسد:

إن كان النكاح نكاح متعة أو تحليل؛ فلا ميراث لأحد الزوجين من الآخر في هذين، وما في معناهما، ومتى قام الزواج على قصد الدوام، واعتبار المصاهرة والكفاءة والرغبة مع افتقاد شرط، أو ترك واجب تُبنى عليه الأحكام، ومن هذا نكاح الشغار، ونكاح امرأة في العدة، أو خامسة، فيفرق بين هؤلاء المتناكحين بطلاق، وتلزم العدة؛ فيلحق الولد بأبيه، ويرث من امرأته وترث منه.

والداعي إلى نفاذ هذا الزواج هو أن أساسه صحيح، وهو قصد دوام الحياة الزوجية؛ وركنه وهو العقد قام على هذا الأساس؛ لأنه لغرض الانتفاع بمقاصد النكاح؛ إذ لو عقد على امرأة لغير شيء من مقاصد النكاح؛ لكان العقد عبثًا حرامًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- **في مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣)**: إن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه

يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين.

٢٩- النساء اللاتي يمتن مع بعض:

إذا حصل أن مجموعة من النساء متن مع بعضهن بعضًا، فإن حصل التأكد أن فلانة خرجت روحها قبل فلانة بطرفة عين، ورثت الثانية من الأولى، ومتى عجز الناس عن التأكد من ذلك، فالراجح عدم توريث فلانة من فلانة.

٣٠- المرأة ترث من العطية والهبة للمورث:

أخرج الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثًا».

وبلفظ: «نحل رجل منا أمه نحلاً له حياتها، فلما ماتت، فقال: أنا أحق بنحلي، فقضى النبي ﷺ أنها ميراث».

٣١- المرأة تسلم هي وزوجها معًا، ويبقيان على نكاح الكفر فكيف يتوارثان:

إذا أسلمت المرأة وزوجها فإن نكاحهما يبقى على ما كان عليه قبل دخولهما في الإسلام، ويرثان من بعضهما البعض، قال الله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨]. فأمر الله المؤمنين أن يتركوا ما بقي من الربا دون ما قُبض، وقد أسلم الصحابة، وبقوا على أنكحتهم التي كانت قبل الإسلام.

٣٢- المرأة ترث من دية الجنين:

جمهور أهل العلم أن دية الجنين ميراث لكل وارث من أبيه وأمه وإخوته، وفي البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) عن أبي هريرة ﷺ قال: «قضى النبي ﷺ في جنين امرأة من لحيان بغرة عبد وأمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

*** تنبيه :**

إجهاض المرأة لجنينها في بطنها بعد نفخ الروح فيه الدية المذكورة أعلاه، ولا ترث المرأة من هذه الدية شيئًا.

٣٣- رجل تزوج امرأة في مرض الموت فهل ترث منه:

إذا تزوج الرجل، وهو مريض، ومات بعد ذلك المرض، فالمرأة ترث منه، وهو يرث منها، ولو تزوج المريض في مرض موته لغرض أن يحرم الورثة من المال لا ترث منه الزوجة معاملة له بنقيض قصده.

* * * * *

القسمة

وجوب بذل قسمة التركة للورثة :

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

وروى البخاري (٢٧٥٩)، عن ابن عباس أنه قال: «لا والله ما نسخت هذه الآية؛ ولكنها مما تهاون الناس. هما واليان: والٍ يرث، وذلك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث، فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك».

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان.

وأكثر المفسرين على أن أولي القربى في الآية هم غير الوارثين، وهذا هو استدلالي بالآية، فإذا كان أصحاب المواريث مطالبين أن يرزقوا من ليس بوارث فمن باب أولى أن يعطوا الوارثين حقهم.

والمشاهد أن هناك من يحول بين الورثة، وبين إرثهم بأساليب ووسائل تغضب الله، كإخباء المقاسم عن الورثة، وربما حلف أنه لا يعلم بها، ولا يدري أين هي، أو ادعاء أن الديون كثيرة على الميت، أو هو غير متثبت من ذلك، أو الاعتذار أن هناك قصارًا -أي: أطفالاً لم يبلغوا بعد- وليس المقصد ذلك، ولكن المقصد

التمكن من عدم قسمة التركة والتصرف فيها بما يخالف الشرع.

وعلى كلٍّ: إن اقتضت المصلحة المبادرة بالقسمة نُصِب للصغار من ينوب عنهم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الدار والأرض إذا احتملت القسم ودعا الشركاء إلى القسم أن قسم ذلك بينهم واجب (٧٥٥).

فالواجب على ورثة الميت أن يبذل كل واحد منهم الحق لصاحبه، فإن غالب المشاكل التي تقوم بين الورثة ناشئة عن تأخير القسمة.

قضاء دين الميت مقدم على تنفيذ الوصية وقسمة التركة، وهذا بالإجماع.

روى الترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ٧٩، و١٣١، و١٤٤)، عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية».

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٩٥): والحارث وإن كان ضعيفًا، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى.

والدَّين على الميت يكون منه ما هو لله ومنه ما هو للمخلوق، فيجب قضاؤهما، فإن لم تستغرق التركة حق الله وحق المخلوق؛ قدم حق المخلوق، ودَين الله أحق بأن يقدم بالقضاء إلا في حالات نادرة يقدم حق المخلوق من الدين على حق الله، وليس هذا محل بيانها.

* * * * *

تنفيذ الوصية إن وجدت

من المعلوم أنه يشرع للمسلم أن يوصي عند موته بثلث ماله فأقل، ولا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وما زاد على الثلث فلا يجوز تنفيذه إلا إذا وافق الورثة، وإن حصل في الوصية ما يخالف الشرع، فقد دعا القرآن إلى إصلاحها وتعديلها بمقتضى الحال.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢].

وليس للورثة أن يغيروا وصية الموصي بخلاف ما أوصى به اتباعًا لأهوائهم، وإذا نفد مال الموصي في قضاء الديون فلم يبق منه ما تنفذ به الوصية فلا تنفيذ حينئذ.

والذي عليه جماهير أهل العلم أن الوصية بعد موت الموصي تنفذ، وبعد تحقق حياة الموصى له، والوصية تثبت بالشهود العدول، إلا من كان مسافرًا فتعتبر شهادة غير العدل.

* * * * *

كيفية القسمة للتركة

لا قسمة لمال المورث إلا بعد القيام بالآتي:

- تجهيز الميت من رأس التركة.

- قضاء الديون التي على الميت من رأس التركة أيضًا.

- تنفيذ الوصية بمقتضى الشرع، فإذا بقي مال من تركة الميت فيقسم بين الورثة، ومعلوم أن الأموال التي تقسم بين الورثة، ومنها:

- الرقاب، وهي الحيوانات والعُروض -بالضم- ما عدا النقد، تقوَّم ثم تقسم على التراضي.

- قسمة الدُّور، والأراضي، والسلاح، تكون بالتراضي، إما بقسمتها بعينها، أو بالسهام إذا عدلت بالقيمة.

- وأما قسمة المكيل والموزون:

فقال ابن قدامة -رحمه الله-: ويجوز قسم المكيل وزنًا، وقسم الموزون كيلاً، وقسم الثمار خرصًا، وقسم ما لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأن القسمة إفراز حق... **إلى قوله:** قسم الصحابة المغانم بالحجف، وذلك كيل الأثمار بمحضر من جماعة كثير منهم، وانتشر في بقيتهم فلم ينكرها، فصار إجماعًا على ما قلنا[1].

ولا يجوز قسمة الذهب والفضة جزافًا.

---

(١) المغني (٦/ ٧٢-٧٣).

استعمال القرعة بين أصحاب السهام

قال الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٣٨٤): وكذلك عمل المسلمون في أقسامهم بالقرعة، مما عدلوا بين أهليهم بما لو مضوه لا عن قرعة كان ذلك مستقيمًا.

وقال ابن رشد في البداية (٢/ ٢٦٩): فأما المكيل والموزون، فلا يجوز فيه القرعة باتفاق، إلا ما حكى اللخمي.

* * * * *

كيفية التعامل مع النساء اللاتي قسمت التركة ولم يأخذن حقهن

ندعو المسلمين في هذه الحالة إلى التصالح، والنساء في ذلك على الخيار بين أن يتنازلن عن كل مالهن، أو عن بعضه، أو يقبلن التعويض، فليسلك الناس هذا المسلك، ما لم يخالفوا شرع الله بشروط باطلة، أو حيل، أو غير ذلك.

والأصل: أن يعرف حق المرأة أولاً، وبعد ذلك تصالح عليه، فإن صعب جاز إعطاؤها ما يقابله تقديرًا.

* * * * *

كيفية قسمة التركة المشتملة على حرام

المال الحرام على قسمين :

١- إما أن يكون مظلمة لأحد من الناس، فهذا يجب رده على صاحبه إن عرف، فإن لم يعرف، أو تعذر رده إليه، فتتصدق به على نية صاحبه، إلا أن يكون كافرًا، فيصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الصدقة لا تقبل منهم أصلاً.

٢- أن يكون المال الحرام ليس له أحد معروف كالمكتسب عن طريق بيع الخمور، والصور الخليعة، وغير ذلك، ففي هذه الحال إما أن يكون المال المحرم معلوم القدر أو لا يكون معلومًا.

فإن كان معلومًا فيخرجه ويوضع في مصالح المسلمين ولابد، وإن كان مجهول القدر فيقدره ويخرج، وهذا عمل أهل التقوى والورع.

وإذا كان ورثة مورث المال الحرام فقراء ليس معهم إلا المال الذي ورثه مورثهم من حرام، وليس للمال المحرم مالك معروف، ففي هذه الحال يجوز أن ينفق عليهم؛ لأنهم فقراء يستحقون المساعدة من هذا المال وغيره، ولا يجوز أن يعطى لهم صدقة؛ لأن الصدقة لا تجوز، ولا يقبلها الله إلا إذا كانت من كسب طيب.

*** تنبيه :**

إذا كانت التركة فيها مال مشتبه، كأن يكون المورث يغشى السلاطين الظلمة،

فيتوقع أن يشاركهم في ظلمهم، ولا يعرف صاحب المال، ولا يدري هل تخلص المورث من المال قبل موته أم لا؟

ففي هذه الحال تقسم التركة بين الورثة، وهي حلال لهم.

* * * * *

العدل بين الأولاد في الهبة والعطية

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «نحلني أبي نحلاً ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده فقال: **أكلَّ ولدك أعطيته مثل هذا؟** قال: لا. قال: **أليس ثَمَّ تريد منهم البر مثلما تريد من هذا؟** قال: بلى. قال: **فإنِّي لا أشهد على جور**». رواه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

وفي لفظ: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**».

وفي لفظ: «**اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أولادكم**». رواه أحمد (٤/ ٢٧٥).

وهذا الحديث واضح جدًّا في وجوب العدل، وهو التسوية بين الذكور والإناث، وهو قول جمهور العلماء وهو الحق.

* * * * *

تنبيهات

الأول: لا عبرة بتنازل المرأة عن ميراثها من غير طيب نفسها.

الثاني: للمرأة أن تهب حقها من الإرث لمن تحب من أقاربها، وهذا الإجماع.

الثالث: لا يصح تنازل المرأة عن حقها إن كانت في مرض الموت، وقد سئل ابن تيمية -رحمه الله- عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل -جماعة نسوة- وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

فأجاب: إن كان الصداق ثابتًا إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين، وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك[1].

*** تنبيه :**

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: واستدلوا بالإجماع على أنه ليس للأب أن يهب من مال ابنته البكر أو الثيب، وأن مالها كمال غيرها في ذلك، سواء ما اكتسبه لها ببضعها، أو بغير بضعها هو مال من مالها، حرام على أبيها إتلافه، وأن يأكل شيئًا منه إن لم يكن محتاجًا إليه إذا لم تطب نفسها به[2].

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٣).

(٢) الاستذكار رقم المسألة (٢٣٦٥٨).

الرابع: من المسلمين من يعطي النساء الميراث مع التحكم عليهن إساءة لهن، ومن ذلك:

- توريث المرأة لحياة العين فقط، يعني: أنهم يعطون المرأة ميراثها لتستنفع به مدة حياتها، فإذا ماتت استردوا ميراثها إليهم.

- تعطى المرأة الأرض الرديئة، أي: التي محصولها قليل، أو البعيدة عن المرأة، فتضطر المرأة إلى بيعها.

- تزويج المرأة في داخل الأسرة فقط، ومنعها من الزواج إلى خارج أسرتهم، أو قريتهم؛ لأنهم لا يريدون أن يخرج المال إلى خارج الأسرة، أو القرية.

- تقويم مال المرأة بالمال النقدي، ولا يعطى لها من عين التركة شيء، وهذه الطريقة صارت منهجًا عند بعض المسلمين، وهذا خروج عن الأصل، وهو أن نصيبها من أعيان التركة، ويجوز التبادل على حسب التراضي بينهم، ويجوز أن يقوم مالها من إرث بمال نقدي، وهذا عند موافقة المرأة واقتضاء المصلحة لذلك.

وغالبًا ما توافق النساء بهذا؛ بسبب أنها تتدارك حقها من الضياع، فإذا وجدت أموالاً رضيت وسلمت -وإن كانت تريد الأرض- خوفًا من عدم الحصول على شيء.

الخامس: حسب المرأة المسلمة أن تطالب بحقها الذي شرعه الله من الإرث وغيره بدون تجاوز في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء:٣٢].

وروى الترمذي (٣٢٢٤)، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: «يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾».

فلتحذر المرأة أن تطالب بالزيادة على حقها الشرعي؛ فقد قال الرسول ﷺ: «**من ادعى ما ليس له؛ فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار**». رواه مسلم (١١٢).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه (٢٤٢١)، والحاكم، وابن حبان أن رسول الله ﷺ قال: «**من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف وافٍ أو غير وافٍ**».

* * * * *

خطـورة الظلم

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء:١٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠].

وقال الله: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه:١١١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:١٩].

وقال الرسول ﷺ: **«لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»**(١).

وقال رسول الله ﷺ: **«إن الظلم ظلمات يوم القيامة»**(٢).

وعن عائشة، وسعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: **«من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين»**(٣).

---

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٧٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٥٣)، ومسلم (١٣٧).

وعن وائل بن حجر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع أرضًا ظالمًا لقي الله، وهو عليه غضبان**»(١).

وعن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، وإن كان قضيبًا من أراك**»(٢).

وعن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ من الأرض شيئًا ظلمًا جاء يحمل ترابها إلى أرض المحشر**»(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك**»(٤).

والصامت: هو الذهب والفضة، وما كان في معناهما.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتدرون من المفلس؟** قالوا: المفلس فينا من لا دينار له ولا متاع. قال: **المفلس مِن أمتي مَن يأتي بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا، فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم ألقي في النار**»(٥).

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢١٨).

(٣) رواه أحمد برقم (٧٥٥٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٠٧٣)، ومسلم برقم (١٨٣١).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٥٨١).

وهذه الآيات والأحاديث تشمل كل الظلم؛ ومنها ظلم المرأة بعدم إعطائها حقها من الميراث؛ بل إنك إن حرمت المرأة من حقها أخشى أن يحرمك الله من الجنة.

فقد قال الرسول ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة.** قالوا: يا رسول الله، ولو كان شيئًا يسيرًا؟ قال: **ولو كان قضيبًا من أراك**»(١).

فاتق دعوة المظلومة فقد وعدها الله بالنصر في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك: تعجيل العقوبة على الظالم.

فقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «.... **واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»(٢).

وعن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل على الغمام، يقول الله: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين**»(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا دعوة المظلوم، وإن كان كافرًا، فإنه ليس دونها حجاب**»(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا دعوة المظلوم فإنها حجاب**»(٥).

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠١٦)، عن أبي أمامة الحارثي.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٤٤٨)، ومسلم رقم (٢٩) عن ابن عباس.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والطبراني (٣٧١٨).

(٤) رواه أحمد (٣/ ١٥٣).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩).

فالتحلل من ظلم النساء طريق النجاة من عذاب الله، فقد روى البخاري (٢٤٤٩)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض، أو مال؛ فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ منه لا دينار، ولا درهم، فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له عمل أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه**».

وقد قال الرسول ﷺ: «**يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، والذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتؤدن الحقوق لأهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها**»[(٢)].

ولا خير فينا إن لم نقم بنصرة المظلوم، والرسول ﷺ يقول: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**. قالوا: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، فكيف أنصره إذا كان ظالمًا؟ قال: **تحجزه عن الظلم، فإنه ذلك نصره**»[(٣)].

فالله الله في نصرة المظلوم، ومصاولة الظالم، وإيقافه عند حده، فلا جدال، ولا دفاع عنه، ولا مساعدة له.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ

(١) رواه البخاري رقم (٦٥٣٥)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم، عن أبي هريرة رقم (١٨٣٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٣)، عن أنس.

وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [النساء:١٠٧-١٠٩].

وتبقى تقوى الله خير ما وَرَّث الآباء لأبنائهم، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء:٩].

ذكر صاحب كتاب «ذيل طبقات الحنابلة»: أن جعفر الدرزيجاني قيل له: كيف تركت الصبيان؟

فتلا الآية المذكورة، وقال: تقوى الله لنا ولهم[1].

فهنيئًا لمن ورث لذريته تقوى الله، وعلمهم مراقبة الله، وخشيته، وملازمة طاعته، واجتناب محارمه، فهذا التوريث خير لهم من ملك قارون.

* * * * *

(١) الذيل (٣/ ١١٠).

الأحاديث والآثار الضعيفة في توريث النساء

* أولاً: الأحاديث:

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز الوصية لوارث إن شاء الورثة**». رواه الدارقطني (٢/ ٣٧)، وهو ضعيف من جميع الطرق[١].

- حديث: «أن امرأة أعتقت عبدًا لها، ثم توفيت وتركت ابنًا لها، وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ؛ فقال الرسول ﷺ: **ميراثه لابن المرأة**. فقال أخوها: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: **نعم**». وهو ضعيف[٢].

- حديث: «أن أبا الدحداح مات، ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي ﷺ بِميراثه لابنة أخيه». ضعيف؛ فيه عنعنة ابن إسحاق، وابن الأخ من ذوي الأرحام، وليست من أصحاب الفروض والعصبة.

- عن إياس المزني: «أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت؟ فقال: **لا يرث بعضهم بعضًا**». وهو ضعيف مرفوعًا، والصحيح أنه من قول إياس المزني.

---

(١) انظر الكلام عليه في الإرواء (٦/ ٩٦).

(٢) انظر: الإرواء (١٦٩٧).

- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده، أو أمته**». وهو ضعيف؛ لأن فيه عنعنة أبي الزبير، عن جابر، وقد رجح الدارقطني أن المحفوظ وقفه.

- عن الحسن مرفوعًا: «**الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى**». ضعيف؛ لأن الحسن البصري تابعي، فالحديث مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وقد صح موقوفًا عليه عند سعيد بن منصور.

- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ميراث الولاء للكبير من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتقن**». لم أجده بعد البحث في مظانه.

- حديث: «**تجوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه**». أخرجه أصحاب السنن، وهو ضعيف؛ لأنه من طريق عمر بن رؤبة وهو ضعيف، خاصة إذا روى عن عبد الواحد النصري، وهذا منها.

- حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده: «أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره، فمال إلى الكافر، فقال: **اللهم اهده**. فتوجه إلى المسلم؛ فقضى له به».

قلت: الحديث ضعيف؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون.

- حديث: «**أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه، فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام**». أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٤٤) وهو ضعيف؛ لأنه مرسل، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج.

وقد صح موقوفًا على جابر بلفظ: «**إلا أن يكون عبده وأمته**»[1].

---

(١) المصدر نفسه (١٠/ ٤٤٣).

- حديث أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة، فأنزل عليه: لا ميراث لهما». أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٣).

وفيه ضرار بن صرد، وهو متروك، وقد قصر الحافظ في التقريب حيث قال فيه: صدوق له أوهام.

وقد جاء الحديث، عن ابن عمر، وفيه عبد الله بن جعفر المدني، وهو ضعيف، وجاء عن الحارث بن عبد الله، وفيه سليمان الشاذكوني وهو متروك، فلا يصح الحديث موصولاً، وقد صح مرسلاً، كما في مراسيل أبي داود (٣٢٦).

- حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث**». رواه الترمذي (٢١١٣)، وهو ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة.

- حديث: «**من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة**». والحديث جاء موصولاً ومرسلاً.

أما الموصول فهو من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك، وأبوه ضعيف، وإسناد المرسل رجاله ثقات، وأنت تعلم أن المرسل من قسم الضعيف، فالذي يظهر أن الحديث من كلام بعض السلف، والله أعلم.

*** ثانيًا: الآثار:**

- عن علي قال: «لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من الربع». رواه عبد الرزاق في المصنف، والبيهقي في الكبرى، وهو ضعيف، لأن في إسناده الحارث الأعور، وهو ضعيف.

- عن أبي بكر الصديق: «أنه أوصى بالخمس، وقال: رضيت بما رضي لهم به لنفسه». وهو ضعيف؛ لأن فيه انقطاعًا، قتادة لم يدرك أبا بكر.

- وعن عمر أنه قال: «يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها». منقطعة؛ لأن همامًا لم يسمع من عمرو بن شعيب.

- أثر عن الشعبي: أن بيتًا وقع في الشام على قوم فورث عمر بعضهم من بعض. ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وفيه انقطاع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر.

- أثر عن زيد بن ثابت قال: «أمرني عمر ﷺ ليالي طاعون عمواس، قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون. قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض». وهو ضعيف جدًّا؛ لأن في إسناده عباد بن كثير البصري الثقفي، وهو متروك.

- عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن». ضعيف، فيه الحارث بن حصيرة الكوفي الأزدي فيه ضعف.

* * * * *

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه لي إتمام هذا المختصر، والله أسأل أن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يضع له القبول في الأرض، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

الفهـــرس

مقدمة ٥
المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ٧
عقوبة الله في الدنيا على مانعي النساء من الإرث ٩
الحكمة العظمى من تشريع الفرائض والمواريث ١١
كلمة مهمة حول سورة النساء ١٢
الآيات والأحاديث الدالة على ميراث المرأة المسلمة: ١٣
* الآيات القرآنية الدالة على توريث النساء ١٣
* الأحاديث النبوية الدالة على توريث النساء ١٤
اهتمام القرآن بالنساء ونزول آيات المواريث بسببهن ١٦
تنبيه ١٧
منزلة آيات المواريث ١٨
أسباب منع النساء من الميراث ٢٠
المفاسد التي ترتكب بسبب منع النساء الميراث ٢٣

منع النساء من الميراث كبيرة من كبائر الذنوب ٢٦
منع النساء من الميراث إحياء لسنة الجاهلية وتسلط من الشيطان على فاعله ٢٧
مقدار الوصية والحكمة من ذلك ٣١
الوارثات من النساء ٣٤
* الحكمة من جعل ميراث الزوجات مثل الواحدة ٣٥
* الحكمة من جعل حق الزوجة نصف حق الزوج ٣٥
ميراث المطلقة ٣٧
ميراث المخالعة ٣٨
ميراث المرأة ممن أسلم على يديها ثم مات ٣٩
ميراث المرأة المعتقة ٤٠
توريث ذوي الأرحام من النساء ٤١
باب ذكر ما يمنع الإرث وما لا يمنعه ٤٣
القسمة ٥٨
تنفيذ الوصية إن وجدت ٦٠
كيفية القسمة للتركة ٦١
استعمال القرعة بين أصحاب السهام ٦٢
كيفية التعامل مع النساء اللاتي قسمت التركة ولم يأخذن حقهن ٦٣
كيفية قسمة التركة المشتملة على حرام ٦٤

المال الحرام على قسمين ٦٤
العدل بين الأولاد في الهبة والعطية ٦٦
تنبيهات ٦٧
خطـورة الظلم ٧٠
الأحاديث والآثار الضعيفة في توريث النساء ٧٥
* أولاً: الأحاديث ٧٥
* ثانيًا: الآثار ٧٧
الخاتـمـة ٧٩
الفهـــرس ٨٠

* * * * *